



## قرار وزاري رقم ( 141 ) لسنة 2012م بشأن ترشيد استهلاك الطاقة والماء في المباني الحكومية - التطبيقات الخضراء

وزير البيئة والمياه،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعديلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ( 24 ) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم ( 1/خ/1 ) لسنة 2012 الجلسة رقم (1) في شأن ترشيد استهلاك الماء والطاقة في المبني الحكومي \_ التطبيقات الخضراء،

وبهدف تعزيز الأمان البيئي في الدولة وحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف لضمان استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:-

### المادة الأولى

على الجهات الحكومية العمل على خفض البصمة الكربونية الناتجة من المبني التابعة لهم، وفقاً لما يلي:

- استبدال مصابيح الإنارة العادلة بمصابيح موفرة للطاقة واستخدام حساسات تعمل عند الحاجة في بعض المناطق كالملمرات والمخازن.

- تثبيت درجات التبريد في أماكن العمل على درجات حرارة تتراوح بين 22 – 24 درجة مئوية.

- تركيب الأجهزة المرشدة لاستهلاك المياه في كافة المرافق.

### المادة الثانية

على إدارة تغير المناخ القيام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة لتنفيذ هذا القرار.

### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد  
وزير البيئة والمياه



صدر في: 20 جمادى الأولى 1433هـ.  
الموافق : 12 إبريل 2012م.